احدهما ببينة قضي له لان البينة مقدمة على اليد والا اي وان لم يقم احدهما بينة
او اقاما واحد منهما حلفا اي حلف كل لصاحبه على النصف الذي سلم له على الاصح لان كل
واحد منهما مدعى عليه وبيده على النصف فالقول قوله فيه كالعين الكاملة وقيل يحلف
على الجميع لانه يدعيه فان حلفا او نكلا جعل بينهما لظاهر اليد فان حلف احدهما
ونكل الاخر قضي له بالكل ان حلف يمين الرد ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم يرجح
لان وضعها قد تكون باعارة او اجارة او بيع او بقضاء قاض يرى الاجبار على الوضع فلا
يترك المحقق بالمحتمل فيترك على الاعارة لانها اضعف الاسباب والسقف بين علوه
وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر ان امكن احداثه بعد العلو بان
يكون السقف عاليا فيثقب وسط الحائط ويضع رأس الجذوع في الثقب ويوضع
عليها الواح او غيرها فيصير البيت الواحد بيتين فيكون في يدهما لاشتراكهما
في الانتفاع به لانه ارض لصاحب العلو وسائر لصاحب السفل والا اي وان لم
يمكن احداثه كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو
فلصاحب السفل لاتصاله ببنائه باب الحوالة هي بفتح الحاء وحكي كسرها
وهي في اللغة الانتقال من قولهم حال عن العهد اذا انتقل عنه وفي الاصطلاح يطلق على شيئين
احدهما انتقال الدين من ذمة الى ذمة والثاني العقد الذي يحصل به الانتقال وهذا هو غالب استعمال الفقهاء وهو
يجمع عليهما والاصح انها بيع وكان المحيل باع المحتال ماله في ذمة المحال عليه بماله للمحتال في ذمته
وقيل هي استيفاء وصححه السبكي ونقل الشيخان الاستيفاء بالمحتال كانه استوفى ما على المحيل
واوصله المحال عليه واذا قلنا انها بيع فالاصح انها بيع دين بدين جوز للحاجة وقيل بيع عين
بدين يشترط رضى المحيل لان الحق في ذمته مرسل فلا يتعين قضاؤه من محل معين كما
لو طلب منه الوفاء من كيس بعينه والمحتال لان حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل الى غيره
الا برضاه لان الذمم تتفاوت وطريق الوقوف على رضاهما انما هو الايجاب والقبول
على ما مر في البيع ويعتبر في المحيل والمحتال اهلية التصرف كسائر المعاملات لا المحال
عليه في الاصح لان الحق للمحيل فيستوفي بنفسه وبغيره كما له ان يوكل ولان المحال عليه
محل التصرف فاشبه العبد المبيع والثاني يشترط لانه احد اركان الحوالة كالمحيل والمحتال
ولا يصح على من لا دين عليه بناء على انها بيع لانه ليس على المحال عليه شيء يجعله عوضا عن حق
المحتال وقيل يصح برضاه بناء على انها استيفاء فكان المحتال اخذ حقه عليه واقترضه
من المحال عليه ويصح بالدين اللازم وعليه سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب او اختلفا
كان كان احدهما ثمنا والاخر قرضا لما سلف في الادلة قال في الروضة وكان يصح وصف
الدين بالاستقرار ليخرج دين السلم فانه لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه في الاصح قال الاسنوي
لكن الاجرة قبل مضي المدة غير مستقرة وكذلك الصداق قبل الدخول والموت والثمن قبل قبض المبيع
ومع ذلك يصح الحوالة بها وعليها فضرر هذه اكثر من نفعها قال فالاحسن التعبير باللزوم ويراد لا يخرج
المسلم فيه لان الاستبدال عنه كما عرف في الكتابة المثلي كالنقد والحبوب وكذا المتقوم
بكسر الواو في الاصح كالثياب والعبيد لثبوتهما في الذمة بعقد السلم والثاني لا يصح
في المتقوم لان المقصود من الحوالة ايصال الحق الى مستحقه من غير تفاوت ولا يتحقق فيما
لا مثل له وبالثمن في مدة الخيار اي بان يحيل المشتري البائع على انسان وعليه اي بان يحيل
البائع انسانا على المشتري في الاصح لانه صائر الى اللزوم والجواز عارض فيه والثاني لا يصح
به ولا عليه لعدم اللزوم ويستثنى من الثمن الربويات وراس مال السلم فالاصح الحوالة به
ولا عليه في الصحيح واحترز بقوله في مدة الخيار اما اذا احاله بعد انقضائه وقبل القبض قبض

المبيع

المبيع فانها صحيحة قطعا كما هو المشهور والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم
دون حوالة السيد عليه لاستقرار ما احاله المكاتب دون عكسه اذ له اسقاطها متى شاء
فلا يمكن الزامه الدفع الى المحتال والثاني المنع فيهما اما عليه فلما مر واما منه فبناء على انها بيع والاعتياض
عن نجوم الكتابة غير صحيح والثالث الصحة فيهما اما منه فلما مر واما عليه فبناء على انها استيفاء واطلاقها
التنبيه يقتضي انه لا فرق بين النجوم الحالة والمؤجلة وفي الكفاية عن الماوردي والجرجاني تخصيص الجواز
بما بعد الحلول دون ما قبله واحترز المصنف بالنجوم عما اذا كان للسيد عليه دين معاملة واحال عليه
دين معاملة واحال عليه فان الاصح في اصل الروضة الصحة ولا نظر الى سقوطه بالتعجيز ويشترط
العلم اي علم كل منهما بما يحال به وعليه قدرا وصفة اي الصفة المعتبرة في السلم كما قاله
في الكفاية لان المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه وسكت عن الجنس لانه استغنى عنه بالصفة وفي
قول يصح بابل الدية وعليها الحالة بنى على جواز المصالحة عليها والاعتياض عنها والاصح المنع
للجهل بصفاتها وصورة المصنف في نكت التنبيه المسألة بان يجني رجل على رجل موضحة ثم يجني المجني عليه على
اخر موضحة فيحيل على خمس من الابل فيحيل المجني عليه اولا وهو الجاني ثانيا المجني عليه ثانيا على الجاني اولا والخمس
من الابل ويشترط تساويهما اي المحال به وعليه قدرا او جنسا فلا يصح بالدراهم على الدنانير وعكسه ولا بتسعة على عشرة
وعكسه لانها معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاشترط فيها التجانس والتساوي كالقرض
ولو جوزت لضاع المطلوب منها الفضل فيخرج عن موضوعها وكذا حلولا واجلا وصحة وكسرا
في الاصح الحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر والثاني ان كان النفع فيه للمحتال جاز والا فلا
بحال بالمؤجل والمكسر على الحال والصحيح وبابعد الاجلين على الاقرب حلالا اي العكس في الجميع فكانه
تبرع بالزيادة وانقلب في الروضة بعد هذه الامثلة فقال بالصحيح على المكسر وبالجيد على الردي
والصواب ما ذكرناه ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل
ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه بالاجماع كما قاله الماوردي لان هذا كله فائدة
الحوالة وقوله ويتحول قد يفهم ان الدين لا يسقط بصفته من رهن او كفيل بل مجردا عنهما
ويبرأ الكفيل وينفك الرهن لان الرهن والكفيل ليسا من حق المحتال وهو كذلك وقد صرح الرافعي
في باب الضمان في اول الباب الثاني في حكم الضمان الصحيح ببراءة الضامن وصرح المتولي
بانفكاك الرهن كما نقله عن السبكي واقره وافتى البارزي بالاشغال فيهما واعترض فان تعذر
بفلس او جحد وحلف ونحوهما لم يرجع على المحيل كما لو اعتاض عن دينه شيئا فقبضه
فتلف في يده فلو شرط الرجوع عليه بذلك فقال لانه اوجه لا يرجع في الرافعي ثالثها تصح الحوالة
دون الشرط وقوله ونحوهما هو من زيادات الكتاب على كتب الرافعي وعلى الروضة ايضا
واشار به الى التعذر بامتناعه وسكوته او عوته موسرا بعد ثبوت البينة فلو كان مفلسا
عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له لانه مقصر بترك البحث وقيل له الرجوع
ان شرط يساره كما لو شرط كون العبد كاتبا فاختلف ورد بانه لو ثبت له الرجوع عند الشرط
لثبت عند عدمه لانه نقص ولو احال المشتري البائع بالثمن فرد المبيع بعيب او بالة اقالة
او تحالف بطلت في الاظهر لانه احاله بالثمن فاذا انفسخ العقد خرج المحال به عن ان يكون
ثمنا وسقط حق العاقد فبطلت والثاني لا يبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد المبيع
بعيب فانه يرجع بمثل الثمن ولا يبطل الاستبدال على الاصح والخلاف جار سواء رد قبل قبض
المبيع ام بعده وسواء كان بعد قبض المحتال مال الحوالة ام قبله على الاصح او البائع بالثمن
اي احال البائع بالثمن على المشتري فوجد الرد لم يبطل على المذهب لتعلق الحق بثالث وهو
الذي انتقل اليه الثمن فلم يبطل حقه بفسخ المتعاقدين كما لو تصرف البائع في الثمن ثم رد المشتري